البصمة الوراثية ودورها في إثبات النسب

د.زياد حمد عباس الصميدعي

عميد كلية القانون

المقدمة

إن من أعظم ما خص الله تعالى به الإنسان قدرته على الاكتشاف والابتكار والاستدلال بالمعلوم على المجهول فقد جعل الله تعالى بقاء الإنسان وتكاثره وصلاحيته لعمارة الأرض واستغلاله فيها مرتبطاً أشد الارتباط بهذه الخاصية.

ومن هذا المنطق توالت الاكتشافات العلمية في عصرنا الحديث ومن أهم هذه المكتشفات ما شاع في الأزمنة الأخيرة من اكتشاف الحامض النووي أو ما يعرف بالبصمة الوراثية، الذي أحدث ضجة كبيرة بين وسائل الإعلام على مستوى العالم، وتسارعت من أجله الندوات والمؤتمرات العلمية لدراسة هذه النازلة الحديثة.

حيث يعود اكتشاف هذا الحامض عام ١٩٤٤ حينما اكتشف العالم افري الـ(DNA) وبين بأنه هو المسؤول عن نقل الصفات الوراثية من الأصول إلى الفروع، وفي عام ١٩٥٣م أكتشف العالمان ويستون وكريك بنية (DNA) حيث اثبتا بأن جزيء هذا الحامض يتكون من جديلتين مكونتين من الشفاف سلسلتين من عديد النيكليويتر تتكون حلقة من النيكليوتير من زمرة مؤلفة من الفوسفات والسكر وأساس نووي، والهيكلية المكررة لهذه الحلقة هي التي تؤمن خصوصية الحامض النووية في الخلايا البيولوجية، وهي التي تؤمن بصورة خاصة تخزين المعلومات الوراثية المتعلقة بالشخص.

وبعد ذلك اكتشف عالم الوراثة البريطاني أليس جيفر (*Alec Jeffrey*) عالم الوراثة في جامعة لسنر في لندن عام ١٩٨٥ إن تتابع هذه الأسس على جزيء الـ(DNA) يختلف من شخص إلى آخر، واحتمال تطابق هذه الأسس عند شخصين هو أمر نادر جداً، وذلك باستثناء حالة التوائم المتماثلة، وأطلق على اكتشافه هذا تسمية بصمة الـ(DNA).

ومنذ ذلك اليوم والبصمة الوراثية تلقى قبولاً عند البعض ورفضاً عند البعض الآخر ومن الحيطة والتأني بمكان عدم الاندفاع والتسرع في الحكم على هذه الوسيلة قبل عرض كل صغيرة وكبيرة على البحث الرصين، من هنا تجددت الرغبة في نفسي أن أكتب عن دور البصمة الوراثية في إثبات النسب، وموقف الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية منها، وقد آليت على نفسي أن انهج نهجاً موضوعياً يتفق وأساليب البحث العلمي، فرجعت في كل ذلك إلى فقه المذاهب الإسلامية، وفقه القانون الوضعي وبينت الراجح من آرائهم.

وقد عالجت هذا الموضوع عبر خطة حاولت أن تكون متوازنة إلى حد ما وعلى النحو الآتي:

- **المقدمة.**
- **المبحث الأول:** التعريف بالبصمة الوراثية ومدى قيمتها العلمية.
- **المبحث الثاني:** التعريف بالنسب وبيان طرق ثبوته.
- **المبحث الثالث:** التكييف الشرعي (أو القانوني) للبصمة الوراثية.
- **المبحث الرابع:** دور البصمة الوراثية في أثبات النسب في الشريعة الإسلامية.
- **المبحث الخامس:** دور البصمة الوراثية في أثبات النسب في القانون الوضعي.
- **الخاتمة.**
- **المصادر.**

المبحث الأول
التعريف بالبصمة الوراثية ومدى قيمتها العلمية

إن مصطلح البصمة الوراثية مركب من لفظتين هما (البصمة) و(الوراثية) ربط بينهما عن طريق الإضافة، وعليه لا بد من تعريف كل مفردة على حدة ومن ثمة تعريف المركب اصطلاحاً وعلى النحو الآتي:

أولاً- البصمة الوراثية لغة:

١-معنى البصمة لغة: البصمة لغة مشتقة من البصم وهو فوت ما بين طرف الخنصر إلى طرف البنصر، يقال: ما فارقتك شبراً، ولا فتراً، ولا عتباً، ولا رتباً، ولا بصماً، ورجل ذو بصم أي غليظ البصم[١].

٢-معنى الوراثة لغة: الوراثة مصدر ورث أو يرث يقال: ورث فلان المال ومنه وعنه ورثاً وإرثاً أي صار إليه بعد موته، وورث أباه ورث الشيء من أبيه وورّث فلان فلاناً توريثاً أدخله في ماله على ورثته[٢].

ثانياً- البصمة الوراثية اصطلاحاً:

تعريف البصمة الوراثية من الناحية الاصطلاحية له معنيان أحدهما طبي (علمي) والآخر فقهي (شرعي أو قانوني) وعلى النحو الآتي:

١- المعنى العلمي أو الطبي للبصمة الوراثية:

عرفت البصمة الوراثية من الناحية العلمية أو الطبية بتعريفات متعددة أهمها ما يلي:

أ. التركيب الوراثي الناتج عن فحص الحامض النووي لعدد واحد أو أكثر من أنظمة الدلالات الوراثية[٣].

ب. هي البنية الجينية التي تدل على هوية كل إنسان بعينه... ويمكن أخذها من أي خلية بشرية من الدم أو اللعاب أو المني أو البول أو غيره...[٤].

٢- المعنى الشرعي أو القانوني للبصمة الوراثية:

عرفت البصمة الوراثية من الناحية الشرعية والقانونية بتعريفات متعددة منها ما يلي:

أ. المادة الموروثة الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية[٥].

ب. الصفات الوراثية التي تنتقل من الأصول إلى الفروع والذي من شأنها تحديد شخصية كل فرد عن طريق تحليل جزء من حامض الدنا الذي تحتوي عليه خلايا جسده[٦].

التقنية العلمية للبصمة الوراثية:

أدت الخبرات الكثيرة المتراكمة في علم الطب إلى اكتشاف ان الجسم يتكون من خلايا وكل خلية مما عدا خلايا كريات الدم الحمراء تحتوي على نواة يحيط بها السيتوبلازم يكمن فيها سر حياة الخلية ووظائفها.

وتتابعت الاكتشافات التي من بينها ظهور أن النواة في كل خلية من الجسم تحمل المادة الوراثية ابتداء من الخواص الجامعة بين الجنس البشري وانتهاء بالتفاصيل التي تخص فرداً بذاته لا يشاركه فيها آخر ابتداء بأول موجود من البشر إلى آخر مفقود.

والشفرات الوراثية في النواة منظمة في تراكيب مادية هي الكروموزومات وتسمى أيضاً الصبغات لقابليتها للصبغ، والكروموزوم وتركيب كيميائي داخل نواة الخلية، ويتكون من سلسلتين من الحمض النووي منقوص الأوكسجين (DNA) تلتف كل منها على الأخرى

مكونة شكلاً يشبه سلماً ملتوياً حلزونياً لولبياً سماه بعضهم بالحلزون المزدوج كما تظهر بشكل خيوط دقيقة رفيعة متطاولة ومتناثرة ضمن النواة.

والخريطة الوراثية هي مجموع هذه التتابعات في كل المادة الوراثية في الخلية الجسمية الواحدة، وقد أطلق الدكتور إليك، على هذه التتابعات أسم البصمة الوراثية تشبيهاً لها ببصمة الأصابع التي تميز كل شخص عن غيره، وبمقارنة مقاطع من DNA لعينتين يمكن التعرف على صاحب العينة.

ومما يزيد من أهمية هذه الاكتشاف واعتماده كوسيلة علمية موثوقة في الإثبات القضائي كونها أدق وسيلة عرفت حتى الآن في تحديد هوية صاحبها واثبات أو نفي الأبوة أو البنوة، وأعتقد العلماء إن نتائجها شبه قطعية، فهي تمكننا من التعرف على صاحبها بتحليل شيء قليل من جسمه انفصل عنه في حياته أو بقي منه بعد وفاته إذ يكفي لمعرفة البصمة الوراثية تحليل عينة ضئيلة من أعضاء الجسم أو سوائله ولو بعد جفافها وقدمها إذ أنها لا تفقد هويتها ولا تتغير مهما ساءت الظروف التي مرت عليها أو تفاقمت التلوثات التي أحاطت بها مع إمكانية حفظها وإدامة بقائها إلى أجل غير محدود(٧).

مصداقية البصمة الوراثية علمياً:

السؤال الذي يتبادر إلى الذهن هنا، مدى مصداقية البصمة الوراثية علمياً؟ هل أن نتائج البصمة الوراثية صحيحة ١٠٠٪ أم أن هناك شكاً في بعض نتائجها؟

للجواب عن ذلك نقول تعددت أقوال أهل الطب والاختصاص، فيرى بعضهم أن نتيجة البصمة الوراثية في الإثبات بنسبة ٩٩.٩٩٪ وفي حالة النفي ١٠٠٪، في حين يرى الآخرون أن احتمال تطابق القواعد النتروجينية في الحامض النووي في شخصين غير وارد أصلاً وهذا يعني أن نسبة الإثبات هي ١٠٠٪(٨).

ويرى العالم البيولوجي الدكتور عمر الأصم بأنه «منذ أن تم إدخال تقنية البصمة الوراثية كأحد الأدلة المستخدمة في التحقيقات الجنائية شهدت التقنية تطوراً ملحوظاً هادفاً إلى زيادة مصداقيتها وقد أصبح بفعل هذا التطور إمكانية الحصول على احتمال تزيد على ٢: ١ مليون كأن تكون البصمة الوراثية لشخص هي نفس البصمة الجينية لشخص آخر»(٩).

المبحث الثاني
التعريف بالنسب وبيان طرق ثبوته

النسب لغة:

القرابة، والنسبة بكسر النون وضمها مثله، ورجل نسابة أي عالم بالأنساب والهاء للمبالغة في المدح ونسِّبت الرجل ذكرت نسبه(١٠).

أما اصطلاحاً:

فلا يكاد الباحث في كتب الفقه الإسلامي أن يجد تعريفاً جامعاً مانعاً للنسب، إذ يكتفي الفقهاء بتعريف النسب بمعناه العام المستنبط من معناه اللغوي، وهو مطلق القرابة بين شخصين دون أن يعرفوه بالمعنى الاصطلاحي الشرعي(١١).

والذي يعنينا هنا هو طرق إثبات النسب، نبينها بياناً مجملاً دون الدخول في تفاصيل آراء العلماء في بعض الشروط والصور المعتبرة في كل طريق من طرق إثبات النسب.

وطرق إثبات النسب عند فقهاء الشريعة الإسلامية خمسة:

الفراش، والاستلحاق، والبينة، والقيافة، والقرعة، فالثلاثة الأولى محل اتفاق بين الفقهاء، إما الرابع فقد ذهب إليه جمهور الفقهاء، والخامس قال به بعض أهل العلم، واليك شرح موجز لهذه الطرق وعلى النحو الآتي:

أولا- الفراش:

الفراش لغةً: من فرش فرشاً وفراشاً وهو كريم المفارش إذا تزوج كرائم النساء والفرش المفروش من متاع البيت(١٢).

إما **اصطلاحاً** فقد عرفه الفقهاء بتعريفات مختلفة، منها:

١- عرفه الإمام الكاساني بقوله «المراد من الفراش المرأة لأنها تفرش وتبسط بالوطء عادة»(١٣).

٢-وعرفه الإمام الجرجاني «كون المرأة متعينة للولادة لشخص واحد»(١٤).

٣-وعرفه الدكتور محمد يوسف موسى بان المراد بالفراش شرعاً «هو تعين المرأة للولادة لشخص واحد»[١٥].

وقد استدل جمهور الفقهاء على ثبوت النسب بالفراش بعد أدلة من الكتاب والسنة والإجماع أهمها ما يلي:

١-قوله تعالى ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾[١٦] ومعنى الآية هن ستر لكم بمنزلة الثوب، بحيث يفضي كل واحد منكم إلى صاحبه ويستتر به ويسكن إليه[١٧].

٢-ما روي عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عمد إلي انه ابنه انظر إلى شبهه، وقال عبد بن زمعة هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من وليدته فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى شبهاً بيناً بعتبة فقال: **هو لك يا عبد الولد للفراش وللعاهر الحجر احتجبي منه يا سودة بنت زمعة** قالت فلم ير سودة قط...[١٨] فهذا الحديث يدل صراحة على إلحاق الولد بصاحب الفراش وان طرأ عليه وطء محرم.

٣-الإجماع، حيث أجمعت الأمة على ثبوت النسب بالفراش، يقول الإمام ابن القيم «وأما ثبوت النسب بالفراش فأجمعت عليه الأمة»[١٩].

شروط ثبوت النسب بالفراش:

لكي يثبت النسب بالفراش يلزم ذلك توفر عدة شروط أهمها ما يلي:

أ. إمكان التلاقي بين الزوجين بعد العقد.

ب. أن يولد الولد في اقل مدة للحمل وهي ستة أشهر.

ج. أن يكون الزوج ممن يولد لمثله، ومعنى هذا أن يكون الزوج ممن يتصور منه الحمل، فلو كان الزوج صغيراً بحيث لا يتصور إن تحمل منه زوجته، فان الزوجة حينئذٍ لا تعتبر فراشاً ومن ثمة لا يثبت به النسب[٢٠].

ثانياً- الإقرار:

الإقرار لغة: الإثبات من قرار الشيء يقر إقرارا إذا ثبت[٢١].

إما **اصطلاحاً:** فهو إظهار مكلف مختار ما عليه بلفظ أو كتابة أو إشارة اخرس أو على موكله أو موليه أو مورثه بما يمكن صدقه[٢٢].

ومعنى الإقرار بالنسب إخبار الشخص بوجود القرابة بينه وبين شخص آخر، وهذه القرابة تتنوع إلى نوعين:

١-قرابة مباشرة: وهي الصلة القائمة بين الأصول والفروع لدرجة واحدة كالبنوة والأبوة والأمومة.

٢-قرابة غير مباشرة: وهي قرابة الحواش الذين يجمعهم أصل مشترك دون إن يكون احدهما فرعاً للآخر كالأخوة والعمومة.

وبناء على هذا التنوع كان الإقرار بالنسب على نوعين:

١-إقرار الشخص بالنسب على نفسه: وهو الإقرار بأصل النسب، وهذا يكون بالولد الصلبي ابناً أو بنتاً، والوالدين المباشرين له.

٢-إقرار الشخص بالنسب على الغير: ويكون بالإقرار بالنوع الثاني من القرابة ويسمى الإقرار بفرع النسب كالإقرار بالأخوة والأعمام[٢٣].

وقد اشترط الفقهاء لصحة الإقرار بالنسب في كلا النوعين شروطاً لا بد من تحققها لصحة الإقرار وهي:

١-أن يكون المقر بالنسب بالغاً عاقلاً، فلا يصح إقرار الصغير أو المجنون لعدم الاعتداد بقولهم.

٢-أن يكون المقر له بالنسب ممن يمكن ثبوت نسبه من المقر، وذلك بان يولد مثله لمثله.

٣-أن يكون المقر له مجهول النسب لان معلوم النسب لا يصح إبطال نسبه السابق بأي حال من الأحوال.

٤-أن لا يكذب المقر له المقر.

٥-إلا يصرح المقر بان المقر له ولده من الزنا.

٦-إلا ينازع المقر بالنسب احد.

٧-أن يكون المقر الأب لا الأخ ولا الجد ولا غيرهما[٢٤].

ثالثاً الشهادة (أو البينة):

الشهادة لغة: مأخوذة من الفعل الثلاثي شهد يشهد بمعنى حضر وقد تأتي بمعنى الخبر القاطع كشهد على كذا إذا اخبر به خبراً قاطعاً[٢٥].

أما **اصطلاحاً** فقد عرفت بتعاريف متعددة منها «إخبار بحق للغير على الغير بلفظ اشهد»[٢٦].

ومنها «إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء»[٢٧].

وقد اشترط الفقهاء لثبوت النسب بالشهادة عدة شروط أهمها:

١-أن يكون الشاهد مسلماً عاقلاً بالغاً عدلاً.

٢-التوافق بين الشهادة والدعوى.

٣-انتفاء التهمة عن الشاهد.

٤-تحقق النصاب في الشهادة، وقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في هذا النصاب على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يشترط في ثبوت النسب بالشهادة قول رجلين عدلين، فلا تقبل شهادة النساء وهذا ما ذهب إليه فقهاء الشافعية[٢٨] والحنابلة[٢٩] والشيعة الأمامية[٣٠].

القول الثاني: اشترط في ثبوت النسب بالشهادة قول رجلين عدلين أو رجل وامرأتين وهذا ما ذهب إليه فقهاء الحنفية[٣١]، وقد استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾[٣٢].

القول الثالث: وهو قول الظاهرية، حيث اشترطوا في الشهادة قول رجلين عدلين أو رجلاً وامرأتين عدول أو أربع نسوة أو امرأتين مع يمين المدعين[٣٣].

الرأي الراجح:

والذي يبدو لنا إن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه فقهاء الحنفية من ثبوت النسب بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين وذلك لصراحة النص القرآني وحيث ما وجد النص فلا مجال للاجتهاد.

رابعاً- القيافة:

القيافة لغة: مصدر رقاف يقوف فهو قائف يقال فلان يقوف الأثر ويقتافه[٣٤].

أما **اصطلاحاً:** فهي علم باحث عن كيفية الاستدلال بهيئات أعضاء الشخصين على المشاركة والاتحاد في النسب والولادة وسائر أحوالهما[٣٥].

وقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في جواز الأخذ بها كدليل من أدلة ثبوت النسب على اتجاهين:

الاتجاه الأول: يذهب إلى جواز الاعتماد على القيافة في إثبات النسب عند الاشتباه والتنازع وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية[٣٦]، والشافعية[٣٧]، والحنابلة، والظاهرية[٣٨] وقد استدلوا على ذلك بعدة أدلة أهمها ما يلي:

١-ما أخرجه الإمامان البخاري ومسلم وغيرهما في حديث متفق عليه عن عائشة رضي الله عنها قالت «أن رسول الله ﷺ دخل علي مسروراً تبرق أسارير وجهه **وقال الم ترى أن مجززاً المدلجي** نظر آنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد **فقال إن هذه الإقدام بعضها من بعض**»[٣٩].

ووجهه الاستدلال في ذلك إن النبي ﷺ سر بقول القائف ولو كان عملاً باطلاً لما سر به، وفي هذا الصدد يقول الإمام الشافعي «لو لم يعتبر قوله لمنعه ﷺ من المجازفة لأنه لا يقر على خطأ ولا يسر إلا بالحق»[٤٠].

٢-واستدلوا أيضا بعمل الصحابة رضوان الله تعالى عنهم فقد كان عمر بن الخطاب ﷺ يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام، وكان يدعو القافة ويعمل بقولهم[٤١].

٣-وقد قال بالقيافة جمع من التابعين كسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح والزهري وإياس بن معاوية وقتادة وكعب بن سور ومن تابعيهم الليث بن سعد ومالك وأصحابه والشافعي وأصحابه وإسحاق وأبو ثور وأهل الظاهر[٤٢].

الاتجاه الثاني: يذهب إلى عدم جواز الاعتماد على القيافة في إثبات النسب، وهذا ما ذهب إليه فقهاء الحنفية[٤٣] والشيعة الإمامية[٤٤]، وقد استدلوا على ذلك بعدة أدلة أهمها ما يلي:

١-قالوا إن ثبوت النسب يكون باعتبار الفراش لا غير لقوله ﷺ «**الولد للفراش**».

٢-واستدلوا أيضا بما رواه الإمام البخاري عن أبي هريرة إن إعرابيا جاء إلى رسول الله ﷺ وقال: إن امرأتي ولدت غلاماً اسود واني أنكرته، فقال له النبي ﷺ: **هل لك من إبل؟** قال: نعم، قال: **فما ألوانها؟** قال: حمر، قال: **فهل فيها من أورق؟** قال: نعم، قال: **فأنى أتاها ذلك؟** قال: عسى إن يكون نزعة عرق له، قال: **وهذا عسى إن يكون نزعة عرق**(٤٥). ووجه الدلالة أن رسول الله ﷺ أبطل الشبه الذي يعتبره القائف واعتبره لاغياً.

٣-قالوا في حديث المدلجي إن سرور النبي ﷺ كان لرفعه الشحمة التي كان يشحم المشركون إياها لزيد وابنه إذ كان زيد شديد البياض وأسامة شديد السواد بينما نسب زيد ثابت بالفراش(٤٦).

الرأي الراجح:

والذي يبدو لنا إن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الأول من ثبوت النسب بالقيافة، وذلك للأسباب الآتية:

١-لصراحة حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها الذي أورده المحدثون من حيث السند والدليل فيه إقرار الرسول ﷺ للقائف المدلجي والنبي ﷺ مشرع لا يسكت على باطل.

٢-قوة الأدلة التي استند عليها جمهور الفقهاء سلفاً وخلفاً من الخلفاء والصحابة والتابعين ومن الأئمة المجتهدين كالإمام مالك والشافعي واحمد بن حنبل ومن بعدهم ابن تيمية وابن القيم.

٣-اهتمام الشريعة الإسلامية بحفظ الأنساب من الضياع ومن ثمة فان الأخذ بالقيافة في إثبات النسب يكون من باب الاحتياط(٤٧).

خامساً القرعة:

تعتبر القرعة اضعف طريقة من طرق إثبات النسب، لذلك لم يقل بها جمهور الفقهاء، وإنما ذهب إلى القول بها بعض الفقهاء كالمالكية في أولاد الإماء وقول قديم للإمام الشافعي، وعند الحنابلة في إحدى الروايات، وهو قول الظاهرية وابن أبي ليلى وإسحاق ابن راهوية(٤٨).

المبحث الثالث
التكييف الشرعي (أو القانوني) للبصمة الوراثية

اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية المحدثين في تكييف البصمة الوراثية، هل هي قرينة قانونية قطعية؟ أم قرينة ظنية؟ على ثلاث اتجاهات:

الاتجاه الأول: يذهب إلى اعتبار البصمة الوراثية قرينة قانونية قطعية تصل نسبة صحتها إلى ١٠٠٪، وهذا ما ذهب إليه الشيخ الدكتور نصر فريد واصل[٤٩]، والدكتور علي محي الدين القرة داغي[٥٠]، وما ذهبت إليه المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في دولة الكويت في دورتها المنعقدة بتاريخ ١٥/١٠/١٩٩٨م[٥١].

وقد استدل أصحاب هذا الاتجاه بعدة أدلة أهمها ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥﴾ ﴾[٥٢].

ووجه الدلالة إن قوله تعالى (**ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ**) أمر منه تعالى بان ينسب الولد لأبيه الحقيقي (الأب البيولوجي) فهو الصواب والحقيقة؛ وحيث إن البصمة الوراثية وسيلة يمكن من خلالها كشف الأب الحقيقي، فهنا لا بد من استخدام البصمة الوراثية وتنفيذ أمر الله تعالى[٥٣].

٢- قوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ ﴾[٥٤].

ووجه الدلالة إن ما تقدمه البصمة الوراثية من تقنية حديثة، ودقة في كشف الحقيقة ومعرفة الأب الحقيقي في نزاع النسب يفوق بدرجات كبيرة الوسائل التقليدية[٥٥].

٣- لقد اثبتت التجارب العلمية المتكررة، إن البصمة الوراثية إذا توافرت شروطها وملاحظة الدقة والضبط والتكرار فيها، فهي دليل قطعي وان نتائجها تصل إلى ١٠٠٪ مما لا يدع مجالاً للشك فيها.

الاتجاه الثاني: يذهب إلى اعتبار البصمة الوراثية قرينة ظنية لا ترقى إلى حد القرائن القطعية، لأنها عرضة للخطأ، فهي ليست من البينات المعتبرة شرعاً في إثبات النسب، بل هي قضية موضوعية متروكة لتقدير المحكمة، وهذا ما ذهب إليه الدكتور وهبة الزحيلي[٥٦]، والدكتور عمر السبيل[٥٧].

وقد استدل أصحاب هذا الاتجاه بعدة أدلة أهمها ما يلي:

١- لا يمكن اعتبار البصمة الوراثية دليلاً شرعياً، إذ أن الفقهاء اقروا بان الأدلة الشرعية المعتبرة في إثبات النسب هي الإقرار والشهود والزوجية القائمة بين الزوجين[٥٨].

٢- أن رفض تحاليل الحامض النووي في قضايا النسب يأتي من كونه غير معترف بع شرعاً، إضافة إلى أن القائمين على التحاليل ذاتها لم يصلوا فيها إلى درجة اليقين[٥٩].

٣- إن فحوصات البصمة الوراثية أو تحاليل الدم قضايا مختلفة فيها، ونحن عندنا ثوابت لا يمكن أن نهملها في قضايا العرض لأنها لا تتعلق لرجل وامرأة أنها تتعلق بعائلات وعشائر وتبقى هذه التحاليل عوامل مساعدة تفيد في حالة وجود خصومة بين رجلين على طفل[٦٠].

الاتجاه الثالث: يذهب إلى القول بان البصمة الوراثية هي قرينة قوية لا تقدم على أي دليل شرعي نهائياً، ولا يقام بها حكم على استقلال ما لم تدعمها بيانات أخرى، وهذا ما ذهب إليه الدكتور خليفة الكعبي[٦١].

وقد استدل أصحاب هذا الاتجاه على ذلك بعدة أدلة أهمها:

١- إن البصمة الوراثية تفتقر إلى صفة التأثير في نفسية القاضي، أي إن نسبة تأثيرها في نفسية القاضي بسيطة جداً، مما يجعله (أي القاضي) يتردد في الأخذ بها كدليل قطعي، والسبب في ذلك يرجع إلى:

أ. إن إجراء التحاليل البيولوجية يكون دائماً في غياب القاضي وعدم مشاهدته، بخلاف الشهادة والإقرار أو اليمين، أو العلاقة القائمة بين الزوجين، فهي أدلة ملموسة ومشاهدة للعيان، ومن ثم يقوي أثرها في نفسية القاضي.

ب. تفوق الأدلة الشرعية التي لا خلاف فيها، كالإقرار والشهادة على قوة البصمة الوراثية، لأنها تبعث (أي الأدلة الشرعية) على الطمأنينة في نفس القاضي.

ج. عدم وقوف القاضي على نوعية القائمين في المختبر الجنائي، إذ لا علاقة بين القاضي وخبراء المختبر الجنائي، ولا صلة مدعومة بالصدق والأمانة، الأمر الذي يدخل الشك في نفس القاضي، وعدم اطمئنانه بنتائج هذه المختبرات[٦٢].

٢- الأصل في البصمة الوراثية القطع، غير إن الظروف المحيطة بها من حيث نقل العينات، وكيفية إجراء الاختبارات عليها والحصول على نتائجها، أهدرت من قيمتها وجعلتها قرينة قوية فحسب[٦٣].

الرأي الراجح:

والذي يبدو لنا إن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الأول، من اعتبار البصمة الوراثية قرينة قطعية، وذلك لقوة أدلتهم، حيث إن التجارب العلمية قد أثبتت إن نسبة النجاح في إثبات الأبوة بواسطة البصمة الوراثية تصل إلى حد ٩٩,٩٩٩٪، ونسبة ١٪ أو الأقل لا يعتد به طبياً وعلمياً، ثم إن هذه التقنية يمكن إن تحاط بمجموعة من الضوابط الشرعية والقانونية من شأنها أن ترفع الشك في مصداقية نتائجها من خلال حصر المختبرات التي تجري فيها هذه التحليلات بالمختبرات الحكومية، والتشدد في شروط القائمين على هذه المختبرات من حيث العلمية والعدالة والثقة.

المبحث الرابع
دور البصمة الوراثية في إثبات النسب في الشريعة الإسلامية

لقد تم تكييف البصمة الوراثية فيما تقدم بأنها طريق من طرق الإثبات وتنتمي إلى باب القرائن، ولا خلاف بين الفقهاء قديماً وحديثاً في جواز الإثبات بالقرائن سواء عند أولئك حصروا طرق الإثبات كابن عابدين بقوله «إن من طرق القضاء سبعة: البينة، والإقرار، واليمين، والتأول عنه، والقسامة، وعلم القاضي، والقرينة الواضحة»[٦٤].

أم عند من لم يحدد منها شيئاً وإنما ذكروا باب الحقوق تثبت بكل ما بينها شهادة كانت أم قرينة، وفي ذلك يقول ابن القيم رحمه الله تعالى «إن كل طريق يثبت به الحق فهو من الشرع وفيه»[٦٥].

وعليه فلا خلاف في جواز الاستعانة بالبصمة الوراثية في إثبات النسب وذلك للأدلة الآتية:

١- إن الشارع يتشوف إلى إثبات النسب والحاقة بأدنى سبب، لذلك أجاز كثير من الفقهاء الحكم بثبوت النسب بناء على قول القائف لاستناده على علامات ظاهرة أو خفية مبنية على الفراسة والمعرفة بالخبرة في إدراك الشبه الحاصل بين الآباء والأبناء، على ما قدمنا عند الكلام عن القيافة، ومن ثمة فان الأخذ بنتائج البصمة الوراثية يكون من باب أولى لأنها مبنية على أدلة علمية محسوسة وبدقة متناهية لا تحتمل الخطأ الا بنسبة ضئيلة لا تتجاوز ١٪ ومن المعلوم إن هذه النسبة غير معتبرة الأطباء وأصحاب الاختصاص لأنها

نادرة الوقوع، وإذا ما وقعت فإنها تكون لأسباب خارجة عن حقيقة البصمة فربما تكون تقنية لا تمت إلى حقيقة البصمة اليقينية من حيث جواز الإثبات بها.

يقول العلامة ابن القيم في هذا الصدد «وأصول الشرع وقواعده والقياس الصحيح يقتضي اعتبار الشبه في لحوق النسب، والشارع متشوف إلى اتصال الأنساب وعدم انقطاعها، ولهذا اكتفى في ثبوتها بأدنى الأسباب من شهادة المرأة الواحدة على الولادة، والدعوة المجردة مع الإمكان، وظاهر الفراش، فلا يستبعد ان يكون الشبه الخالي عن سبب مقاوم له كافياً في ثبوته...»[٦٦].

٢- إن من مقاصد الشريعة الإسلامية المعتبرة إن كل ما فيه نفع بشري جائز ومباح، ما لم يكن هذا النفع على حساب خسارة الغير أو ضرره، وكل ما فيه ضرر فهو محرم ومحضور، ما لم يترتب على هذا الضرر تحقيق مصلحة عامة أو لا خلاف في إن الأخذ بنتائج البصمة الوراثية من الوسائل النافعة، ومن ثمة فهي تدخل في مقاصد الشارع ضمناً.

٣- إن الفقهاء المحدثين قد قبلوا في إثبات الهوية الشخصية وسائل مستحدثة أثبتت جدواها عملياً ويسرت التعامل بين البشر، منها بصمة الأصابع التي أثبتت التجارب والدراسات الحديثة انه لا يمكن إن تنطبق بصمات في العالم لشخصين، وكذلك التوقيع الخطي لدى خبراء الخطوط، والصور الشخصية المأخوذة بالانعكاسات الضوئية، والتي أصبحت اليوم معتمدة لدى الجهات الرسمية لإثبات الشخصية، ولم نسمع احد من الفقهاء المحدثين من أنكر العمل بهذه الوسائل المتقدمة، وهذا نوع من الإجماع العملي المعتبر في إثبات الأحكام[٦٧].

٤- قرر المجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة في دورته السادسة المنعقدة في مكة المكرمة للفترة من ٢١- ٢٦ شوال ١٤٢٢هـ جواز الاعتماد على البصمة الوراثية في إثبات النسب وذلك في الأحوال الآتية:

أ. حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء سواء أكان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه.

ب. حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية الأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب.

ج. حالات ضياع الأطفال واختلاطهم بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب وتعذر معرفة أهلهم أو وجود جثث لم يكن التعرف على هويتها أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحروب والمفقودين(٦٨).

وكذلك جاء في قرار المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت... «تدارست الندوة موضوع البصمة الوراثية وهي البنية الجينية التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه، والبصمة الوراثية من الناحية العملية وسيلة لا تكاد تخطيء في التحقق من الوالدية البيولوجية، والتحقق من الشخصية. ولاسيما في مجال الطب البشري، وهي ترقى إلى مستوى القرائن القطعية التي يأخذ بها جمهور الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية...»(٦٩).

ومما لا خلاف فيه إن قرارات المجامع الفقهية اليوم، والتي تقوم على أساس البحث والتمحيص في البحوث المقدمة إليها من أصحاب الاختصاصات المختلفة المتعلقة بموضوع القرار تعد من قبيل الاجتهاد الجماعي الملزم لكافة المسلمين.

على إن هذا الجواز الذي توصلنا إليه مقيد بضوابط شرعية لا بد منها لاعتماد هذه الوسيلة في الإثبات، وذلك لان نسبة الخطأ وان كانت ضئيلة تقترب من الصفر، الا إن ذلك قد يحصل نتيجة بعض الأخطاء في العمل كالاشتباه في تسجيل اسم غير صاحب العينة أو تكون العينة ملوثة أو غير كافية، إلى غير ذلك من الأمور الفنية، واهم هذه الضوابط هي ما يلي:

١- أن تكون المختبرات والمعامل التي تجري فيها البصمة الوراثية تابعة للدولة حصراً، بحيث تكون هذه الأخيرة مشرفة إشرافا مباشراً عليها، وهذا ما اشترطه أيضا المجمع الفقهي في مكة المكرمة في قرارها السالف حيث جاء فيه (... ١- إن تمنع الدولة إجراء الفحص الخاص بالبصمة الوراثية الا بطلب من القضاء. وان يكون في مختبرات للجهات المختصة، وان تمنع القطاع الخاص الهادف للربح من مزاولة هذا الفحص لما يترتب على ذلك من المخاطر الكبرى...).

٢- إن توضع آلية دقيقة لمنع الانتحال والغش، ومنع التلوث وكل ما يتعلق بالجهد البشري، وذلك بتوثيق كل خطوة من خطوات تحليل البصمة الوراثية وضبط الأعمال الإجرامية

بدءاً من اخذ العينات إلى ظهور النتائج، حرصاً على سلامة العينات وضماناً لصحة نتائجها.

٣-أن يكون عدد المورثات (الجينات المستعملة للفحص) بالقدر الذي يراه المختصون ضرورياً دفعاً للشك، وذلك بإجراء التحليلات بطرق متعددة وبعدد اكبر من العينات ضماناً لصحة النتائج.

٤-أن يكون جميع القائمين على العمل في هذه المختبرات من الخبراء المسلمين المشهود لهم بالكفاءة والخبرة والثقة والعدالة، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه، هل يشترط تعدد الخبراء قياساً على الشهادة أم يكفي في ذلك قول خبير واحد؟

اختلف الفقهاء المحدثون في ذلك على عدة اتجاهات:

الاتجاه الأول: يشترط تعدد الخبراء العاملين على البصمة الوراثية قياساً على الشهادة والقيافة وهذا ما ذهب إليه الدكتور علي محي الدين القره داغي[٧٠].

الاتجاه الثاني: يرى جواز الاكتفاء بخبير واحد وهذا ما ذهب إليه الدكتور وهبة الزحيلي[٧١]، والدكتور سعد الدين الهلالي[٧٢] وقد استدلوا على ذلك بان الفقهاء المسلمين أجازوا الاعتماد على قول القائف الواحد فمن باب أولى يجوز الاكتفاء بقول خبير واحد.

الاتجاه الثالث: يرى إن القضية موضوعية متروكة إلى قاضي الموضوع، هو الذي يقدر ما يراه مناسبا من حيث عدد الخبراء بحسب ظروف كل قضية وهذا ما ذهب إليه الدكتور عمر السبيل[٧٣].

والذي يبدو لنا إن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الثاني وذلك للأسباب الآتية:

أ. إن قياس البصمة الوراثية على الشهادة قياس مع الفارق، إذ إن الشهادة قائمة على الحس والمشاهدة العينية، في حين إن البصمة الوراثية قائمة على أساس التحاليل البيولوجية التي لا تكاد تخطيء في نتائجها ويكفي في إجرائها خبير مختص واحد.

ب. إن إجراء التحاليل البيولوجية ومعرفة نتائجها لا تعتمد من الناحية التقنية والعينية على كثرة الخبراء بل يكفي خبير متخصص واحد، لاسيما وأننا قد اشترطنا في هذا الخبير إن يكون مسلماً عدلاً ذا كفاءة علمية دقيقة.

٥- إن يكون اللجوء إلى هذه الوسيلة في الحالات التي يجوز فيها إثبات النسب، والتي ذكرها الفقهاء، ومن هذه الحالات ما يلي:

أ. حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء.

ب. حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية الأطفال ونحوها.

ج. حالات اختلاط الأطفال وضياعهم بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب إذا ما تعذر معرفة أهلهم(٧٤).

المبحث الخامس
دور البصمة الوراثية في إثبات النسب في القانون الوضعي

من المعلوم إن البصمة الوراثية تلعب دوراً بارزاً في قضايا النسب، وخاصة في الدول الغربية، الأمر الذي دفع بعد المشرعين في هذه الدول إلى تكريس هذه التقنية كوسيلة من وسائل الإثبات، وظهر في هذا المجال اتجاهان، الأول يطلق حرية الإثبات فيما يتعلق بالبصمة الوراثية، والثاني يقيد استخدام البصمة الوراثية في نطاق معين، واليك تفصيل ذلك:

الاتجاه الأول- يذهب إلى حرية اللجوء إلى اختبارات البصمة الوراثية:

حيث أجازت بعض التشريعات الغربية اللجوء إلى البصمة الوراثية بشكل خاص، والدليل العلمي بشكل عام، دون قيد أو شرط، كالقانون الانكليزي والقانون السويسري، والقانون الدنماركي، والقانون الأمريكي.

حيث تقوم قواعد النسب في هذه القوانين على أساس الحقيقة البيولوجية، وتلعب الأدلة العلمية دوراً بارزاً في دعاوى إثباتها أو نفيها.

ففي تطاق القانون الانكليزي يوجد طريقتان للاستفادة من الأدلة العلمية، فإما إن يتم إجراء البصمة الوراثية باتفاق الأطراف خارج نطاق القضاء، وإما إن يتم ذلك في إطار دعوى قضائية وعلى النحو الآتي:

أولا- إجراء البصمة الوراثية خارج نطاق القضاء: يستطيع الأب وإلام وفقاً لقواعد الإثبات في القانون الانكليزي اللجوء وبحرية تامة إلى خبير لتحديد ما إذا كان الزوج هو الأب البيولوجي للطفل أم لا، وذلك عن طريق البصمة الوراثية، فإذا توصلت الخبرة إلى نفي أبوة الزوج فان هذه الخبرة سوف تشمل إمكانية رفع أية دعوى ضد الزوج بصفته أباً

للطفل، إما إذا أثبتت الخبرة أبوة الشخص، فان النتائج التي تترتب على ذلك تختلف وفقاً لما إذا كان الأمر يتعلق بنسب قانوني (شرعي) أو نسب طبيعي، ففي الحالة الأولى يستطيع الطفل إن يرفع دعوى إعلان شرعية النسب، ولا شك إن المحكمة ستحكم له بشرعية نسبه وفقاً لنتائج البصمة الوراثية.

أما بالنسبة للنسب الطبيعي، فإذا كالأب قد اعترف بالطفل كابن له في شهادة الميلاد إذا اثبت أبوته بحكم قضائي، فيمكن للطفل إن يرفع دعوى قضائية لبيان حقيقة نسبه.

ثانياً- إجراء البصمة الوراثية في إطار دعوى قضائية:

إذا رفض احد الطرفين الخضوع للخبرة البيولوجية لتحليل البصمة الوراثية، فلابد في مثل هذه الحالة رفع الأمر إلى القضاء والقانون الانكليزي يمنح القاضي سلطة تقديرية في قبول أو رفض الطلب(٧٥).

الاتجاه الثاني- يذهب إلى تقييد حرية الإثبات عن طريق البصمة الوراثية:

حيث اخضع المشرع الفرنسي الإثبات عن طريق البصمة الوراثية إلى قواعد صارمة، حيث رفض مبدأ حرية الإثبات عن طريق البصمة الوراثية، الأمر الذي تطلب إن تكون هنالك سلطة حيادية تقرر متى يمكن اللجوء إلى هذه الوسيلة في الإثبات.

وهذا ما نصت عليه المادة (١٦ ف ١١) من القانون المدني الفرنسي صراحة بقولها (... لا يمكن اللجوء إلى تحديد الهوية عن طريق البصمة الوراثية إلا في نطاق دعوى قضائية، كإجراء من إجراءات البحث والتحري، أو التحقيق أو لأغراض طبية، أو لإغراض البحث العلمي.

وفي القضايا المدنية لا يمكن البحث عن هذه الهوية الا تنفيذاً لإجراء تحقيق أمر به القاضي الذي ينظر في دعوى قذف أما لإثبات علاقة نسب أو نفيها، أو تهدف إلى الحصول على النفقة من اجل الطفل أو إلغائها).

ويفهم من هذا النص انه لا يجوز في القانون الفرنسي اللجوء إلى الخبرة لتحديد البصمة الوراثية طالما ليس هنالك دعوى قضائية، وحتى في نطاق الدعوى القضائية، فان هنالك ضمانات اشترطها المشرع الفرنسي لاختبارات البصمة الوراثية، وموانع قانونية قد تقف حجر عثرة في طريق إجراء الكشف بواسطة البصمة الوراثية واليك تفصيل ذلك:

أولاً: ضمانات اللجوء إلى البصمة الوراثية تخضع اختبارات البصمة الوراثية في القانون الفرنسي إلى ضمانات عديدة أهمها ما يلي:

١- الحصول على موافقة الأشخاص الذين يخضعون إلى هذه الاختبارات؛ وذلك لأن مثل هذه الاختبارات تعتبر اعتداء على السلامة الجسدية للأشخاص ومن ثمة لابد من رضا هؤلاء الأشخاص وموافقتهم، وتختلف شروط هذه الموافقة وفقاً لما إذا كان هؤلاء الأشخاص أحياء أم أمواتاً.

فإذا كان هؤلاء الأشخاص من الأحياء فلا بد من موافقتهم الصريحة، حيث يحق للشخص دائماً أن يرفض الخضوع للتحاليل الطبية، وذلك استنادا إلى مبدأ حرمة الجسد البشري، وقد كرس القانون الصادر في ٢٩/ ٧/ ١٩٩٤م هذا الحكم، فاستلزم في المادة ١٦ ف/ ١١ من القانون المدني الحصول على الموافقة الصريحة والمسبقة للحصول على البصمات الوراثية لشخص ما في نطاق الدعوى القضائية، وهذا الرضا يجب أن يكون صريحاً ولا يشترط فيه الكتابة، إذ يجوز أن يكون شفاهة ولم يتطرق القانون الفرنسي إلى حالة إجراء الاختبارات على المتوفين، الأمر الذي أثار إشكالاً حينما عرضت إحدى القضايا على القضاء الفرنسي، حيث أقامت فتاة تدعى (اورور دروسار) دعوى على الممثل والمطرب الفرنسي الشهير أيف مونتان في عام ١٩٩١م تدعي فيها أنها ابنته الطبيعية، وقد أنكر المدعى عليه أي علاقة بينه وبين المدعية وطلب رد الدعوى، لكن المدعية طلبت إجراء الخبرة على الزمر الدموية، ألا إن المدعي عليه رفض الخضوع أثناء حياته لاختبارات التحليل، إلا أن محكمة بداءة باريس استخلصت من هذا الرفض ومن قرائن أخرى (الشبه بين المدعية والمدعى عليه) دليلاً إيجابياً وحكمت في ٦/ ٧/ ١٩٩٤م. بأن المدعية هي الابنة الطبيعية لإيف مونتان، غير أن هذا الأخير توفي قبل صدور الحكم ولم تقبل ورثته هذا الحكم فاستأنفت هذا الحكم أمام محكمة الاستئناف فقامت هذه الأخيرة بإجراء خبرة ثانية فجاء تقرير الخبير أنه لا يمكن أثبات ذلك بسبب غياب عينة دم الأب المحتمل، ولا يمكن إثبات ذلك إلا عن طريق البصمة الوراثية، فثارت مشكلة الحصول على الرضا طبقاً لنص المادة (١٦ ف ١١) من القانون المدني الفرنسي، فقررت محكمة الاستئناف استخراج جثة الممثل إيف مونتان وعللت ذلك أنه لا يمكن تطبيق نص المادة (١٦ ف ١١) من القانون

المدني لأن ذلك خاص بالأحياء فقط، ثم إن هذه القضية تتنازعها حقان هما الحق من احترام جثة الميت وحق الطفل في معرفة أصوله والذي مالت المحكمة إلى ترجيحه(٧٦).

٢- حماية المعلومات الوراثية:

حيث تنص المادة (٩) من القانون المدني الفرنسي على أن (كل شخص له الحق في احترام حياته الخاصة ويمكن للقضاة اتخاذ دون الإضرار بإصلاح الضرر الواقع كافة التدابير الخاصة التي من شأنها أن تمنع أو توقف إعتاء وقع على الحياة الخاصة وإذا كان هناك استعمال يمكن لقاضي الأمور المستعجلة أن يتخذ مثل هذه التدابير).

وتنص المادة (٢٢٦ ف ١٣) من قانون العقوبات الفرنسي على أنه (يعاقب على إفشاء معلومة ذات طابع سري من قبل شخص مؤتمن عليها، سواء بسبب وضعه أو بسبب مهنته أو بسبب وظيفته أو بسبب مهمة مؤقتة كلف بها، بالحبس لمدة سنة وبغرامة مقدارها (١٠٠٠٠٠) فرانك فرنسي).

وبناءاً على هذه النصوص لا يجوز للطبيب الشرعي الذي يجري فحص البصمات الوراثية، أو الشخص الذي يعمل في المختبرات الطبية إن يفشي محتوى المعلومات الوراثية التي حصل عليها في نطاق الدعوى القضائية (سواء أكانت مدنية أو جزائية) وفي ذلك ضمانة لاختبارات البصمة الوراثية.

ثانياً: موانع اللجوء إلى البصمة الوراثية.

سبق أن ذكرنا إن المشرع الفرنسي قيد حرية اللجوء إلى اختبارات البصمة الوراثية، واشترط أن يكون ذلك في نطاق الدعوى القضائية، إلا ان هنالك حالات منع المشرع الفرنسي كشف الحقيقة البيولوجية فيها، وبالتالي منع اللجوء إلى اختبارات البصمة الوراثية وأهم هذه الحالات هي:

١- الولادة تحت اسم مجهول:

أعطى القانون الفرنسي الصادر في ٨/ ١/ ١٩٩٣م المعدل لأحكام النسب الحق للأم بصورة صحيحة أن تطلب عند الولادة إن يبقى أمر دخولها في المستشفى وبقائها فيها سراً، وحقها في أن لا تكشف عن هويتها، وتشكل هذه السرية مانعاً ينتج عنه عدم سماع الدعوى التي تهدف إلى إثبات الأمومة(٧٧).

٢- الإنجاب المساعد طبياً (التلقيح الصناعي):

يميز القانون الفرنسي بين نوعين من الإنجاب المساعد طبياً، الأول يتم فيه التلقيح الصناعي بين الزوجين والثاني يتم مع شخص آخر يتبرع بمنوياته المنوية أو امرأة تتبرع ببويضتها.

والذي يهمنا من هذه الحالات الحالة الثانية، حيث تمنع المادة (٣١١ ف ١٩) من القانون المدني الفرنسي إقامة النسب بين الطفل الذي يولد نتيجة هذه العملية وبين الشخص المتبرع إلى الأب البيولوجي أو الأم البيولوجية للطفل فلا يستطيع هذا الطفل بعد بلوغه أن يرفع دعوى إثبات النسب، وبالتالي لا يمكن اللجوء إلى اختبارات البصمة الوراثية في مثل هذه الحالة(٧٨).

٣- التبني التام أو الكامل:

يميز القانون الفرنسي بين نوعين من التبني، التبني البسيط والتبني التام، ففي النوع الأول لا تنقطع علاقة المتبني مع عائلته الأصلية، في حين أن التبني التام يعطي للطفل نسباً جديداً يحل محل نسبه القديم، وبالتالي تنقطع علاقة المتبني مع عائلته الأصلية البيولوجية، وهنا لا يجوز إثبات نسب آخر يعارض نسب الطفل الذي حصل عليه بالتبني، ومن ثمة لا يجوز اللجوء للبصمة الوراثية لإثبات عدم صحة هذا النسب بيولوجياً(٧٩).

ولو وجهنا أنظارنا صوب التشريعات العربية، فلا يكاد الباحث في هذه التشريعات أن يجد نصاً خاصاً يعالج قضية إثبات النسب عن طريق البصمة الوراثية باعتبارها اكتشافا حديثاً نسبياً، حيث لم تزل معظم هذه التشريعات قاصرة عن مواكبة النتائج المتسارعة في مجال الجينوم البشري بشكل عام، والبصمة الوراثية بشكل خاص، وإزاء هذا النقص التشريعي فأننا نستطيع تطويع هذه النصوص التشريعية بما يسمح للقاضي أن يأخذ بهذه الوسيلة في إثبات النسب وذلك من خلال ما يلي:

١- نص المادة (١٠٤) من قانون الإثبات العراقي النافذ رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩م حيث نصت على انه (للقاضي أن يستفيد من وسائل التقدم العلمي في استنباط القرائن القضائية).

وحيث إن البصمة الوراثية من القرائن القانونية القطعية كما ثبت لدينا لذا فبإمكان القاضي أن يأخذ بها في قضايا إثبات النسب تطبيقاً للنص المذكور أعلاه.

٢- نص المادة (١) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩م النافذ، حيث نصت على أنه (١- إذا ما استثنينا القانون التونسي رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٨م المتعلق

بإسناد لقب عائلي للأطفال المهملين أو مجهولي النسب، حيث جاء في الفصل الأول منه (يمكن للأب أو للأم أو للنسابة العمومية رفع الأمر إلى المحكمة الابتدائية المختصة لطلب إسناد لقب الأب للطفل الذي يثبت بالإقرار أو شهادة الشهود أو بواسطة التحليل الجيني أن هذا الشخص هو أب الطفل).

(١- تسري النصوص التشريعية في هذا القانون على جميع المسائل التي تناولتها هذه النصوص في لفظها أو في فحواها.

٢- إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون.

٣- تسترشد المحاكم في كل ذلك بالأحكام التي أقرها القضاء والفقه الإسلامي في العراق وفي البلاد العربية الإسلامية الأخرى التي تتقارب قوانينها من القوانين العراقية).

وحيث أن موقف فقهاء الشريعة الإسلامية المعاصرين والمجامع الفقهية قد اعتبرت البصمة الوراثية وسيلة من وسائل إثبات النسب على ما حققناه سابقاً، لذلك لا نرى ما يمنع من الأخذ بهذه الوسيلة في إثبات النسب.

الخاتمة

توصلت بفضل الله وتوفيقه من خلال هذا البحث على نتائج وأحكام فقهية كثيرة أهمها ما يأتي:

أولاً: أن البصمة الوراثية هي البنية الجينية التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه، وهي من الناحية العملية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية والتحقق من الشخصية.

ثانياً: إن الطرق الشرعية لإثبات النسب خمسة، أتفق العلماء على ثلاثة منها هي: الفراش، والبينة (الشهادة)، والاستلحاق (الإقرار)، أما الطريق الرابع فقد أخذ به جمهور الفقهاء والخامس قال به بعض أهل العلم.

ثالثاً: إن البصمة الوراثية تعتبر طريقاً من طرق إثبات النسب الشرعي قياسياً أواويا على القياس، بعد توفر الشروط والضوابط المعتبرة في خبير البصمة، وفي معامل الفحص الوراثي.

رابعاً: إن التشريعات الوضعية من حيث إمكانية اللجوء إلى فحص البصمات الوراثية تتردد بين اتجاهين أساسيين، الأول هو الاتجاه الحر الذي أطلق حرية الإثبات عن طريق البصمة الوراثية وهو اتجاه القانون الانكليزي، والاتجاه الثاني هو الاتجاه المقيد حيث لا يجوز اللجوء إلى فحص البصمة الوراثية، لا في نطاق الدعوى القضائية، وهذا هو اتجاه القانون الفرنسي.

هوامش البحث

(١) لسان العرب، للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٣م)، ١/ ٨٩.

(٢) مختار الصحاح، للإمام محمد بن أبي بكر الرازي (دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨١م)، ص٧١٦.

(٣) دور البصمة الوراثية في مكافحة الجريمة، للدكتور عبد الله عبد الغني غانم (بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون– جامعة الإمارات، كلية الشريعة والقانون، ٥/ ٧/ ٢٠٠٢م)، ٣/ ١٢٩.

(٤) تطبيقات تقنية البصمة الوراثية في التحقيق والطب الشرعي، لإبراهيم صادق الحيدري وحسين الحصيني (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٣هـ)، ص١٨٣.

(٥) البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، للدكتور وهبة الزحيلي (بحث مقدم إلى الدورة السادسة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة، من ٢١– ٢٦/ ١٠/ ١٤٢٢هـ الموافق ٥– ١٠/ ١/ ٢٠٠٢)، ص٥.

(٦) الاستخدام الشرعي والقانوني للوسائل الحديثة في التحقيق الجنائي، للدكتور محمد المدني (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ٢٠٠٨م)، ص٧٧.

(٧) الاستخدام الشرعي والقانوني للوسائل الحديثة في التحقيق الجنائي، للدكتور محمد المدني، ص٨٣.

(٨) البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، للدكتور خليفة الكعبي (دار الجامعة، مصر، ٢٠٠٤م)، ص٢٦.

(٩) التحليل البيولوجي للجينات البشرية وحجيته في الإثبات، للدكتور عمر الأصم (بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون– جامعة الإمارات كلية الشريعة والقانون)، المجلد الرابع، ص١٦٠.

(١٠) مختار الصحاح للإمام الرازي، ص٦٥٦.

(١١) البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، للشيخ عمر بن محمد السبيل (بحث مقدم إلى الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي في مكة المكرمة للفترة، من ٢١– ٢٦/ ١٠/ ١٤٢٢ الموافق ٥– ١٠/ ١/ ٢٠٠٢م)، ص٦.

(١٢) مختار الصحاح للإمام الرازي، ص٤٩٧.

(١٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣)، ٨/ ٤٦٥.

(١٤) التعريفات، للإمام الجرجاني (دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣)، ص١٣٦.

(١٥) النسب وآثاره، للدكتور محمد يوسف موسى (دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٦٧م)، ص٨.

(١٦) البقرة: ١٨٧.

(١٧) أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦م)، ١/ ١٢٨.

(١٨) شرح صحيح مسلم، للإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧ م)، ٩/ ٢٩٠.

(١٩) زاد المعاد في هدى خير العباد، للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر الدمشقي المعروف بابن القيم (مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٣)، ٥/ ٣٦٨.

(٢٠) الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، للدكتور احمد الكبيسي (مطبعة عصام، بغداد، ١٩٧٧م)، ص٣٤٨.

(٢١) مختار الصحاح، للإمام الرازي، ص٥٢٩.

(٢٢) شرح منتهى الإرادات، للإمام تقي الدين محمد بن احمد الحنبلي (دار العروبة، القاهرة، بدون تاريخ)، ٢/ ٦٨٤.

(٢٣) أحكام الأسرة في الإسلام، للدكتور محمد مصطفى شلبي (الدار الجامعية، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٩٨٣م)، ص٧١٤، الأحوال الشخصية، للدكتور احمد الكبيسي، ص٣٦١.

(٢٤) المصدر السابق.

(٢٥) مختار الصحاح، للإمام الرازي، ص٢١٠.

(٢٦) التعريفات للجرجاني، ص١٠٧.

(٢٧) فتح القدير، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الحمام (المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، ١٣١٦هـ)، ٦/ ٢.

(٢٨) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني (دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠)، ٦/ ٣٦٨.

(٢٩) كشاف القناع على متن الإقناع، للإمام منصور البهوتي (مكتبة النصر الحديثة، الرياض، بدون تاريخ)، ٦/ ٤٤٤.

(٣٠) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، للمحقق أبي القاسم نجم الدين بن جعفر الحلي (مطبعة الآداب، النجف الأشرف، الطبعة الأولى، ١٩٦٩م)، ٤/ ١٣٧.

(٣١) بدائع الصنائع للكاساني، ٩/ ٥٤.

(٣٢) البقرة: ٢٨٢.

(٣٣) المحلى، للإمام أبي محمد علي بن احمد بن حزم الظاهري (مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠٠١)، ٩/ ٢٧٠.

(٣٤) الموسوعة الفقهية الكويتية (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٩٥)، ٣٢/٧٧.

(٣٥) التعريفات للجرجاني، ص١٤٠.

(٣٦) تبصرة الحكام، للإمام برهان الدين أبي الوفاء بن فرحون (مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٩٥٨م)، ٢/ ١٠٨.

(٣٧) مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، ٦/ ٤٤٣.

(٣٨) المحلى، لابن حزم الظاهري، ٩/ ٢٠٠١.

(٣٩) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للإمام بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٠هـ)، ٦/ ٥٦٥.

(٤٠) الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٣)، ٩/ ٣٣٣.

(٤١) شرح الزرقاني على الموطأ، للإمام محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ)، ٤/ ٣١.

(٤٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن القيم (مطبعة السنة المحمدية، مصر، ١٩٥٣)، ص٢١٦.

(٤٣) بدائع الصنائع، للكاساني، ٨/ ٤٦٩.

(٤٤) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، للحلي، ٢/ ٢٣٠.

(٤٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للعسقلاني، ١٢/ ١٧٥.

(٤٦) بدائع الصنائع، للكاساني، ٨/ ٤٦٩.

(٤٧) البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، للدكتور خليفة الكعبي، ص١٧٠.

(٤٨) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام أبي الوليد بن رشد القرطبي (دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية)، ٢/ ٥٣٢.

(٤٩) البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، للدكتور نصر فريد واصل (بحث مقدم إلى الدورة السادسة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة للفترة من ٢١– ٢٦/ ١٠/ ١٤٢٢هـ الموافق ٥– ١٠/ ١ ٢٠٠٢م)، ص٤٣.

(٥٠) البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي للدكتور علي محي الدين القرة داغي (بحث مقدم إلى الدورة السادسة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة للفترة من ٢١– ٢٦/ ١٠/ ١٤٢٢هـ الموافق ٥– ١٠/ ١/ ٢٠٠٢م)، ص٢٧ وما بعدها.

(٥١) والتي جاء في قرار لها (... تدارست الندوة موضوع البصمة الوراثية وهي البنية الجينية التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه والبصمة الوراثية من الناحية العملية وسيلة لا تكاد تخطيء في التحقق من الوالدية البيولوجية والتحقق من الشخصية ولا سيما في مجال الطب الشرعي وهي ترقى إلى مستوى القرائن النظمية التي يأخذ بها جمهور الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية...).

انظر إعمال ندوة الوراثية والهندسة الوراثية والجينوم والعلاج الجيني– رؤية إسلامية، دولة الكويت من ٢٣– ٢٥ جمادي الآخر ١٤١٩هـ الموافق ١٣– ١٥ أكتوبر ١٩٩٨، ٢/ ١٠٥٠.

(٥٢) الأحزاب: ٤.

(٥٣) البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، للدكتور خليفة الكعبي، ص١٩٨.

(٥٤) البقرة: ١٥٩.

(٥٥) المصدر السابق، ص٢٠٠٢.

(٥٦) البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، للدكتور وهبة الزحيلي، ص٦.

(٥٧) البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، للدكتور عمر السبيل، ص٢٢.

(٥٨) البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، للدكتور خليفة الكعبي، ص٢٠٠.

(٥٩) المصدر السابق، ص٢٠٠.

(٦٠) البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، للدكتور خليفة الكعبي، ص٢٠١.

(٦١) المصدر السابق، ص٢٠٥.

(٦٢) البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، للدكتور خليفة الكعبي، ص٢٠٨.

(٦٣) المصدر السابق، ص٢٠٨.

(٦٤) رد المحتار على الدر المختار للإمام محمد أمين المعروف بابن عابدين، تحقيق: عادل احمد وعلي احمد معوض (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م)، ٨/ ٢٣.

(٦٥) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن القيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي (مطبعة السنة المحمدية، مصر، ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٣م)، ص٤٤.

(٦٦) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن القيم، ص٢٠١.

(٦٧) إثبات النسب بالبصمة الوراثية، للدكتور محمد سليمان الأشقر (بحث مقدم إلى ندوة الوراثة الهندسية والجينوم البشري والعلاج الجيني التي أقامتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في دولة الكويت للفترة من ٢٣– ٢٥ جمادي الآخر المصادف ١٣– ١٥ أكتوبر ١٩٩٨)، ص١٤.

(٦٨) موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، للدكتور علي احمد السالوس (دار الثقافة، قطر، الطبعة الثامنة، ٢٠٠٥ م)، ص٧٢٠.

(٦٩) أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم والعلاج الجيني– رؤية إسلامية، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، دولة الكويت، من ٢٣– ٢٥ جمادي الأخر ١٤١٩هـ المصادف ١٣– ١٥ أكتوبر ١٩٩٨، ٢/ ١٠٥٠.

(٧٠) البصمة الوراثية من منظور إسلامي، د.علي محي الدين القرة داغي، ص٣٦.

(٧١) البصمة الوراثية ومدى مجالات الاستفادة منها، للدكتور وهبة الزحيلي، ص١٠.

(٧٢) البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، للدكتور سعد الدين هلالي (بحث مقدم إلى الدورة السادسة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة، من ٢١– ٢٦ شوال ١٤٢٢هـ الموافق ٥– ١٠/ ١/ ٢٠٠٢)، ص٢٤٢.

(٧٣) البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها واستخدامها في النسب والجناية، للشيخ عمر السبيل، ص٣٦.

(٧٤) حول هذه الضوابط راجع: البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، للدكتور خليفة الكعبي، ص٣٤٠. وأحكام الجينات البشرية وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، للدكتور تمام اللود عمي (رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الفقه وأصوله، جامعة دمشق، ٢٠٠٦ م)، ص١٥٣. والبصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، للشيخ عمر بن محمد السبيل، ص٣٣.

(٧٥) حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب، للدكتور فواز صالح (بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، العدد التاسع عشر ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م)، ص٢٠٣.

(٧٦) P.catala. Lajeune fille el lamort. Dr. fam December 1997/ p4. وانظر: حجية البصمات الوراثية في إثبات النسب، للدكتور فواز صالح، ص٢٢٨.

(٧٧) حجية البصمات الوراثية في إثبات النسب، للدكتور فواز صالح، ص٢١٧.

(٧٨) حجية البصمات الوراثية في إثبات النسب، للدكتور فواز صالح، ص٢١٧.

(٧٩) المصدر السابق، ص٢١٨.

المصادر

القرآن الكريم.

أولاً- كتب الحديث:

١- فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأبن حجر العسقلاني، تحقيق: الشيخ عبد العزيز بن باز، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٠هـ.

٢- شرح صحيح مسلم: للإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.

ثانياً- كتب الفقه الإسلامي:

١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للإمام علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣م.

٢- فتح القدير: للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، ١٣١٦هـ.

٣- الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية بيروت، ١٩٩٣م.

٤- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: للإمام الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية بيروت، ٢٠٠٠م.

٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠م.

٦- الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية: للإمام أبن القيم، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ١٩٥٣م.
٧- زاد المعاد في هدي خير العباد: للإمام محمد بن أبي بكر المعروف بأبن القيم، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٣م.
٨- كشاف القناع عن متن الإقناع: للإمام منصور الجلوتي، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، ١٩٩٩م.
٩- المحلى: للإمام أبي محمد بن علي بن حزم الأندلسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م.
١٠- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: للمحقق الحلي جعفر بن الحسن، مطبعة الآداب، النجف، الطبعة الأولى، ١٩٦٩م.

ثالثاً- الكتب العامة:

١- الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون: للدكتور أحمد الكبيسي، مطبعة عصام، بغداد، ١٩٧٧م.
٢- البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية: للدكتور خليفة الكعبي، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٤م.
٣- النسب وآثاره: محمد يوسف موسى، دار المعرفة، مصر، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٦٧م.
٤- تطبيقات تقنية البصمة الوراثية في التحقيق والطب الشرعي: للدكتور إبراهيم صادق الحيدري وحسين الحصيني، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٣هـ.
٥- الاستخدام الشرعي والقانوني للوسائل الحديثة في التحقيق الجنائي: للدكتور محمد المدني بو ساق، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٨م.
٦- الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.

رابعاً- البحوث الفقهية والعلمية:

١- ندوة الوارثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني: رؤية إسلامية، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقدة في الكويت للفترة من ٢٣- ٢٥ جمادي الآخر ١٤١٩هـ المصادف ١٣- ١٥ أكتوبر ١٩٩٨م، ومن البحوث المقدمة فيها بحث إثبات النسب بالبصمة الوراثية للدكتور محمد بن سليمان الأشقر.

٢- الدورة السادسة عشر للمجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة والمنعقدة في ١١/ ٧/ ١٤١٩هـ الموافق ٣١ / ١٠/ ١٩٩٨م، وقد تضمنت البحوث الآتية:

أ. البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية للدكتور عمر بن محمد السبيل.

ب. البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي: للدكتور علي محي الدين القره داغي.

ج. البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها: للدكتور وهبة الزحيلي.

د. البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها: للدكتور فريد واصل.

٣- أحكام الجينات وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي: للدكتور تمام اللودعمي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الفقه وأصوله، جامعة دمشق، ٢٠٠٦م.

٤- حجية البصمات الوراثية في إثبات النسب: للدكتور فواز صالح، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، العدد التاسع عشر ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م جامعة الإمارات.

خامساً- كتب اللغة والمعاجم:

١- لسان العرب: للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.

٢- مختار الصحاح: للإمام محمد بنت أبي بكر الرازي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨١م.

٣- التعريفات: للشريف محمد بن علي الحرجاني، دار التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.

سادساً- المصادر الأجنبية:

P. Catala. Lajeune fille el lamort. Dr. fam December 1997.